تطبيقات مقاصد الشريعة الإسلامية في السيرة النبوية:
الضروريات والحاجيات والتحسينيات إطارا تحليليا

Applications of the Objectives of Islamic Law in the Prophetic Biography: Necessities, Needs, and Embellishments as an Analytical Framework

محمد الناصري، المعهد العالي للحضارة الإسلامية، جامعة الزيتونة/ تونس.

الكلمات المفتاحية	الملخص
مقاصد الشريعة الإسلامية؛ السيرة النبوية؛ الضروريات والحاجيات والتحسينيات؛ التزاحم المقاصدي؛ الكليات الخمس.	تسعى هذه الدراسة إلى استقراء تطبيقات مقاصد الشريعة الإسلامية في نماذج مختارة من السيرة النبوية، وفق التقسيم الثلاثي: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، بوصفه إطارا تحليليا كليا. وتنطلق من فرضية أن السيرة النبوية ليست سجلا تاريخيا للأحداث فحسب، بل منظومة عملية لتجسيد المقاصد الشرعية في الواقع. وقد اعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال انتقاء نماذج سيرية كاشفة، وتحليلها في ضوء القواعد المقاصدية، ثم استخلاص دلالاتها المنهجية. وخلصت الدراسة إلى أن المقاصد الثلاثة تتكامل في الهدي النبوي تكاملا وظيفيا، وأن السيرة تتضمن آليات دقيقة للترجيح بين المصالح والمفاسد عند التزاحم، كما تبرز أهمية المقاصد التحسينية في خدمة الضروريات والحاجيات، بما يجعل السيرة النبوية مرجعًا تطبيقيا مهما للفقه المعاصر.

Keywords	Abstract
Maqāṣid al-Sharīʿah; Prophetic Biography (Sīrah); Ḍarūriyyāt (Necessities); Ḥājiyyāt (Needs); Taḥsīniyyāt (Desirables).	This study examines the applications of the objectives of Islamic law (Maqāṣid al-Sharīʿah) in selected examples from the Prophetic biography (Sīrah), using the threefold classification of necessities (ḍarūriyyāt), needs (ḥājiyyāt), and embellishments (taḥsīniyyāt) as an analytical framework. It is based on the premise that the Prophetic biography is not merely a historical record but a practical model for implementing the higher objectives of Islamic law. The study adopts an inductive and analytical approach by selecting representative cases, analyzing them in light of Maqāṣid principles, and deriving their methodological implications. The findings reveal that the three levels of objectives function in an integrated manner within the Prophetic practice, provide effective mechanisms for balancing competing interests, and highlight the complementary role of embellishment objectives in supporting necessities and needs. Consequently, the Prophetic biography represents a valuable practical reference for contemporary

مجلة آفاق للدراسات التربوية والإنسانية المجلد: 01، العدد: 01 (غشت 2026م)
Afaq Journal for Educational and Human Studies
Volume 01, Issue 01 (August 2026)
Dépôt Légal /رقم الإيداع القانوني
2026PE0029

Maqāṣid-based jurisprudence. Needs; Embellishments.	

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

يعد علم مقاصد الشريعة الإسلامية، من أهم المفاتيح المنهجية لفهم روح التشريع الإسلامي، إذ ينقل النظر من مستوى الجزئيات التشريعية المتفرقة إلى مستوى الغايات الكلية الحاكمة، بما يعين – فيما تشير إليه الدارسات الأكاديمية– على ترشيد الاستنباط الفقهي وتوجيه تنزيل الأحكام على المستجدات، وإبراز حكمة الشريعة في جلب المصالح ودرء المفاسد. وفي المقابل، تمثل السيرة النبوية – بما تتضمنه من قرارات تشريعية وتدبير سياسي واجتماعي وتوجيه تربوي– ميدانا تطبيقيا ثريا تتجلى فيه المقاصد عمليا من خلال تدبير النبي صلى الله عليه وسلم لشؤون الدعوة والمجتمع، وتعاملاته، وتوجيهاته التربوية والاجتماعية والسياسية، بما يجعلها مرجعا معتبرا في استقراء المقاصد واستحضارها في فقه الواقع.

غير أن مراجعة الدراسات ذات الصلة تظهر ميلا واضحا في كثير من الدراسات إلى الإطناب في التمهيد النظري والعرض التاريخي للمقاصد على حساب التحليل التطبيقي المعمق للنماذج السيرية، فضلا عن إغفال حالات التزاحم المقاصدي التي تعد من أكثر المسائل دقة وأهمية للفقه المعاصر. ويلاحظ كذلك أن المقاصد التحسينية تحظى بأدنى حصة من الدراسة والتحليل قياسا بالضروريات والحاجيات، رغم دورها المحوري في بناء المنظومة القيمية والاجتماعية.

إشكالية البحث وتساؤلاته:

تنطلق هذه الدراسة من إشكالية محورية مفادها: كيف تتجلى مقاصد الشريعة الإسلامية بتقسيماتها الثلاثة (الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات) في نماذج مختارة من السيرة النبوية؟ وهل يمكن استخلاص آليات منهجية للترجيح المقاصدي من هذه النماذج تُفيد في معالجة القضايا المعاصرة؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الآتية:

- كيف تحققت الكليات الخمس في النماذج السيرية المنتخبة، وما السياقات التي أفرزت أولويات مقاصدية بعينها؟
- ما أبرز التطبيقات الدالة على المقاصد الحاجية في الهدي النبوي، وكيف يمكن تمييزها عن الضروريات في التحليل المقاصدي؟
- كيف يمكن توصيف العلاقة البنيوية بين المقاصد التحسينية والمستويين الأعلى في النماذج السيرية؟

- ما الدلالات المنهجية التي يمكن استخلاصها لمعالجة حالات التزاحم المقاصدي في الفقه المعاصر؟

أهمية البحث ومساهمته:

تشير هذه الدراسة إلى أنها تسهم في سد فجوة بحثية ملموسة، تتمثل في غياب دراسة منهجية تجمع بين ثلاثة مستويات: التحليل المقاصدي للنماذج السيرية، ورصد التكامل البنيوي بين مستويات المقاصد الثلاثة، واستخلاص آليات الترجيح في حالات التزاحم. وتكتسب الدراسة أهميتها كذلك من محاولتها بناء جسر منهجي **بين الموروث** المقاصدي في السيرة والقضايا المعاصرة، لا عبر إشارات عابرة، بل عبر نماذج تحليلية قابلة للتطبيق.

الدراسات السابقة:

اهتمت الدراسات المقاصدية المعاصرة بتأصيل علم المقاصد وتطبيقاته من زوايا متعددة؛ فعلى صعيد التأصيل النظري قدم الدكتور أحمد الريسوني في "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي" دراسة معمقة لمنهج الشاطبي المقاصدي ومستويات مقاصده، وكشف في "المدخل إلى مقاصد الشريعة" الأسس المنهجية والتاريخية للحقل. غير أن مراجعة الدراسات المتاحة تكشف ميلا نحو التوسع في التمهيد النظري والعرض التاريخي للمقاصد على حساب التحليل التطبيقي المعمق للنماذج السيرية، مع إغفال نسبي لحالات التزاحم المقاصدي وللدور الوظيفي للمقاصد التحسينية في خدمة المستويين الأعلى.

ومن هنا تسعى هذه الدراسة إلى سد هذه الفجوة من خلال تحليل نماذج سيرية منتخبة وفق التقسيم الثلاثي للمقاصد بوصفه إطارا تحليليا كليا، واستخلاص قواعد الترجيح المقاصدي ذات الصلة بالفقه المعاصر.

منهج البحث ومعايير انتقاء النماذج:

اعتمدت الدراسة منهجا استقرائيا تحليليا ثلاثي المستويات على النحو الآتي:

يقوم المستوى الأول على انتقاء النماذج السيرية وفق معياري التمثيل الموضوعي، بحيث يمثل كل نموذج أحد مستويات المقاصد تمثيلا واضحا، ثم معيار التكامل المقاصدي من خلال كشف النموذج عن علاقة بنيوية بين مستويين أو أكثر. أما المستوى الثاني فيقوم على التحليل المقاصدي المعمق للنماذج المنتخبة في ضوء القواعد الكلية والجزئية. ويقوم المستوى الثالث على استخلاص الدلالات المنهجية وربطها بالواقع المعاصر. وتجدر الإشارة إلى أن الدراسة لا تدعي الاستقراء الشامل لنماذج السيرة وهو أمر يتجاوز نطاق ورقة بحثية واحدة، بل تسعى إلى تقديم نماذج كاشفة ذات طاقة تحليلية عالية.

خطة البحث:

ينتظم هذا البحث في تمهيد نظري وثلاثة مباحث وخاتمة؛ يتناول التمهيد النظري مستويين: الأول في المفهوم الاصطلاحي للمقاصد: تأصيل ونقد، والثاني في التقسيم الثلاثي للمقاصد وأصوله ودلالاته. أما المبحث الأول: "المقاصد الضرورية في السيرة النبوية: نماذج تحليلية"، فيضم ثلاثة مطالب: المطلب الأول في الهجرة النبوية ومقصد

مجلة آفاق للدراسات التربوية والإنسانية المجلد: 01، العدد: 01 (غشت 2026م)
Afaq Journal for Educational and Human Studies
Volume 01, Issue 01 (August 2026)
Dépôt Légal /رقم الإيداع القانوني
2026PE0029

حفظ الدين، والمطلب الثاني في تحريم الخمر وإهدار دم مجرمي الحرب، والمطلب الثالث في تحريم الغش والسرقة وتنظيم الغريزة. والمبحث الثاني: "المقاصد الحاجية في السيرة النبوية"، عبر مطلبين: الأول في الرخص الشرعية في العبادات، والثاني في وثيقة المدينة ورد الأمانات. والمبحث الثالث: "المقاصد التحسينية في السيرة النبوية"، من خلال مطلبين: الأول في النظافة والجمال والتطيب، والثاني في إكرام الضيف وحسن المعاملة. وتختتم الدراسة بخاتمة البحث المتضمنة النتائج والحدود والآفاق البحثية.

تمهيد نظري: مقاصد الشريعة الإسلامية ومستوياتها:

المطلب الأول: المفهوم الاصطلاحي للمقاصد: تأصيل ونقد: تشير المادة اللغوية لكلمة "مقاصد" إلى معاني الاستقامة والتوجه المعتدل والاعتماد والاعتزام، وطلب الشي وإثباته [1]، كما في قوله تعالى :﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾[2]، أي بيان الطريق المستقيم. وأيضا قوله سبحانه: ﴿فَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ﴾[3]، أي متوسط معتدل.

أما على المستوي الاصطلاحي، يلاحظ أن الفقهاء المتقدمين لم يضعوا تعريفا جامعا مانعا للمقاصد، لكنهم عبروا عنها بعبارات متقاربة في الدلالة، ويعد الإمام أبو حامد الغزالي (ت 505هـ) من أوائل من صاغ مضمون المقاصد صياغة منهجية، إذ قال: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يُفوِّت هذه الأصول فهو مفسدة"[4].

وبعده الإمام الشاطبي (ت 790هـ) الذي أصل هذا التصور وربطه بوظيفة الشريعة في إصلاح الإنسان والمجتمع في إطار نظري أكثر اتساقا[5]. أما ابن عاشور (ت 1393هـ)، فقد قدم تعريفا أكثر تجريدا وشمولا، فقال: "مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها"[6]، بما يجعلها إطارا كليا لفهم الأحكام وتوجيه تنزيلها.

---

1 ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: قصد، ج5 ص 95. وابن منظور، لسان العرب، فصل القاف، ج 3 ص353، فما بعدها.

2 سورة النحل: 9.

3 سورة فاطر: 32.

4 الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ص174.

5 الشاطبي، الموافقات، ج3، ص 84.

6 ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 51–52.

ويستفاد من مجموع هذه التعريفات أن مقاصد الشريعة تشير –في جوهرها –إلى الغايات الكلية التي يرجَّح أن الشارع قصدها من مجموع التشريع، تحقيقا لمصالح العباد ودرءا للمفاسد عنهم.

وتجدر الإشارة إلى أن تحديد هذه الغايات يستلزم قدرا من الاجتهاد التفسيري، مما يعني أن المقاصد المستخلصة تبقى من حيث المبدأ اجتهادات قابلة للنقاش لا يقينيات.

المطلب الثاني: التقسيم الثلاثي للمقاصد أصوله ودلالاته:

استقر لدى جمهور الأصوليين تقسيم المقاصد –باعتبار درجة الحاجة إليها – إلى ثلاثة أقسام: ضروريات، وحاجيات، وتحسينيات. وقد مهد لهذا التقسيم عدد من الأئمة، وفي مقدمتهم أبو الحسن العامري (ت 381هـ) الذي نص على الأركان الخمسة التي تدور عليها المصالح والزواجر[1] ، ثم جاء إمام الحرمين الجويني (ت 478هـ) فأرسى الأساس النظري لهذا التقسيم، وعبر عن المقاصد بألفاظ "الغرض" و"المقصود" في البرهان[2]. وهو صاحب التقسيم الخماسي، الذي يرجع في الحقيقة، إلى التقسيم الثلاثي الشهير: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات.

وتتوزع هذه المستويات على النحو الآتي:

1. المقاصد الضرورية: وهي المقاصد التي يتوقف عليها حياة الناس دينيا ودنيويا، بحيث يرجح أن الإخلال بها يفضي إلى اختلال نظام الحياة، وتحصر في الكليات الخمس المعروفة: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال[3]. وينبغي التنبيه – كما أشار ابن عاشور – إلى أن إدراج العِرض أو النسب كليا مستقلا يبقى محل نظر، والأدق عدهما من مكملات كليي النفس والنسل، لا كليات قائمة بذاتها[4].
2. المقاصد الحاجية: وهي المقاصد التي شرعت لرفع الحرج والمشقة، بحيث يؤدي فقدها – من خلال ما قرره الفقهاء– إلى الضيق والعنت، لا إلى انهيار النظام العام. ومن أمثلتها الرخص الشرعية والتيسير في أبواب العبادات والمعاملات[5].

1 العامري، الإعلام بمناقب الإسلام، تحقيق ودراسة في مقارنة الأديان، للدكتور أحمد عبد الحميد غراب، ص 123.

2 الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج2، ص913، الريسوني، نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، ص47. والمدخل الى مقاصد الشريعة، ص: 32 – 36.

3 الغزالي، المستصفى، ج1، ص 286–287

4 انظر: نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، للدكتور أحمد الريسوني، ص:48 ـ 49 ـ 50 ـ 51. ومحاضرات في مقاصد الشريعة، الياس دردور، ص 76 فما بعدها.

5 الشاطبي، الموافقات، ج2، ص 8–12.

مجلة آفاق للدراسات التربوية والإنسانية المجلد: 01، العدد: 01 (غشت 2026م)
Afaq Journal for Educational and Human Studies
Volume 01, Issue 01 (August 2026)
Dépôt Légal /رقم الإيداع القانوني
2026PE0029

3. المقاصد التحسينية: وهي ما يرجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات والآداب العامة، وتسعى إلى تكميل الحياة الإنسانية وتحقيق الرقي السلوكي والجمالي، دون أن يؤدي فقدها إلى حرج شديد أو اختلال في النظام.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التقسيم– على أهميته – ليس تصنيفا حديا صارما، بل يشير الباحثون إلى أن المقاصد تتداخل أحيانا وتتكامل، كما أن المقصد الواحد قد ينتقل من مستوى إلى آخر بحسب السياق والملابسات، وهو ما تسعى الدراسة إلى إبرازه من خلال تحليل النماذج السيرية.

وبعد هذا التأصيل المختصر، تنتقل الدراسة إلى الجانب التطبيقي، باستقراء نماذج من السيرة النبوية التي تظهر كيف تحولت المقاصد من نظرية كلية إلى ممارسة عملية في قرارات النبي صلى الله عليه وسلم وتوجيهاته، ضمن الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات.

المبحث الأول: المقاصد الضرورية في السيرة النبوية نماذج تحليلية:

تعد المقاصد الضرورية – وفق ما استقر في الأصول – الأساس الذي تقوم عليه حياة الناس دينا ودُنيا، إذ يؤدي الإخلال بها إلى اختلال نظام الحياة وفساد مصالح العباد. وقد تجلت هذه المقاصد بوضوح في السيرة النبوية من خلال مواقف عملية جسدت حفظ الكليات الخمس في واقع معيش.

ويهدف هذا المبحث إلى تحليل نماذج منتخبة من السيرة النبوية تُبرز تطبيقات المقاصد الضرورية في ضوء القواعد المقاصدية الكلية.

المطلب الأول: الهجرة النبوية وتحقيق مقصد حفظ الدين: نموذج في الترجيح المقاصدي:

في السياق الذي اشتد فيه أذى المشركين على المسلمين الأوائل في مكة المكرمة، وجه النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه إلى الهجرة إلى الحبشة، معللا ذلك بقوله: "لو خرجتم إلى أرض الحبشة، فإن بها ملِكًا لا يُظلَم عنده أحد، وهي أرض صدق، حتى يجعل الله لكم فرجًا مما أنتم فيه»[1].

ويلاحظ أن هذا التوجيه يكشف –في ضوء التحليل المقاصدي – عن بنية استدلالية دقيقة تستحق الوقوف عندها، أهمها:

أولا: حفظ الدين بمستوييه الوجودي والعدمي: يشير هذا النموذج إلى أن حفظ الدين لا يقتصر على صيانة العقيدة في الذهن، بل يمتد – فيما يرجح– إلى تهيئة البيئة الاجتماعية والسياسية الملائمة لإقامة الشعائر والدعوة. وبهذا يتضح أن الهجرة حققت حفظ الدين من جهتين: من جهة الوجود، بتمكين المسلمين من إقامة شعائرهم بحرية وبناء مجتمعهم الأول؛ ومن جهة العدم، بدرء الفتنة عن العقيدة وحماية الإيمان من الانهيار تحت ضغط الإكراه المنظم.

ثانيا: معيار "العدل"، بوصفه ضابطا مقاصديا يكشف تعليل النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "فإن بها مَلِكا لا يُظلَم عنده أحد"[2] أن معيار العدل والأمان وصيانة الحقوق كان مناط الحكم في مشروعية الهجرة، بما يحقق مقصد حفظ الدين، وهو ضابط مقاصدي مهم استند إليه الفقهاء لاحقا في تأصيل مسألة الإقامة خارج دار الإسلام[3].

وعلى صعيد الدلالات المعاصرة، يشير هذا النموذج إلى أن قضايا الهجرة المعاصرة وفقه الأقليات المسلمة قابلة للمعالجة وفق منطق مقاصدي يجمع بين تحقق الأمن الديني والإنساني معيارا، والموازنة بين المصالح والمفاسد ضابطا، بعيدا عن الحلول المجزأة أو الاجتهادات المتطرفة في كلا الاتجاهين.

---

1 ابن هشام، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج1، ص344.

2 ابن هشام، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، ج1ص321.

3 راجع على سبيل المثال: حكم الإقامة ببلاد الكفار، وبيان وجوبها في بعض الأحوال، للعلامة الشيخ الحافظ عبد العزيز بن محمد بن الصديق الغماري ـ رحمه الله ـ ص 19 فما بعدها، فقد تعرض فيها إلى معظم أدلة المانعين، في المسألة، مناقشا، ومعترضا ومجيبا(...).

مجلة آفاق للدراسات التربوية والإنسانية المجلد: 01، العدد: 01 (غشت 2026م)
Afaq Journal for Educational and Human Studies
Volume 01, Issue 01 (August 2026)
Dépôt Légal /رقم الإيداع القانوني
2026PE0029

ثالثا: آلية الترجيح وإشكالية التزاحم: يثير هذا النموذج إشكالا مقاصديا دقيقا، إذ يبدو في ظاهره تعارضا بين حفظ الدين الذي يستلزم إقامة الشعائر في مجتمع مسلم وبين حفظ النفس الذي يستلزم الفرار من الأذى.

غير أن التحليل يشير إلى أن هذا ليس تعارضا حقيقيا بل تزاحما شكليا، إذ إن المقصدين معا – حفظ الدين وحفظ النفس – يتحققان بالهجرة، لا أن أحدهما يفضي إلى إهدار الآخر.

ويستخلص من هذا النموذج عدد من القواعد المقاصدية، منها: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وحفظ الأديان مقدم على حفظ الأوطان، والضرورات تبيح المحظورات.

وتظل الهجرة النبوية مرجعا مقاصديا لفهم قضايا الهجرة المعاصرة، حيث يعد تحقق الأمن الديني والإنساني معيارا حاكما، مع ضرورة الموازنة بين المصالح والمفاسد وفق منطق مقاصدي رشيد[1].

المطلب الثاني: تحريم الخمر وإهدار دم مجرمي الحرب: نموذج في تكامل حفظ النفس والعقل:

ثبت في السنة النبوية تحريم الخمر تحريما قاطعا لما يترتب عليها من مفاسد عقلية واجتماعية[2]، كما أُهدر دم بعض مجرمي الحرب يوم فتح مكة لما شكلوه من تهديد جسيم للأمن العام[3].

فالمقصد الأساس من تحريم الخمر هو صيانة العقل بوصفه مناطَ التكليف الشرعي، إذ يتفرع عن ذلك منعُ ما يترتب على ذهابه من مفاسد اجتماعية كالعداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله، وحماية المجتمع من الجرائم الناتجة عن تغييب الوعي. وقد توسع الهدي النبوي في تطبيق هذا المقصد عبر سد الذرائع، فحرم كل مسكر تحقيقا لهذا المقصد[4].

وفي المقابل، يقدم نموذج إهدار دم بعض الدماء يوم الفتح نمطا مختلفا في تحقيق المقاصد الضرورية، إذ يشير إلى أن حفظ النفس العامة – بمنع تكرار الجرائم المهددة للاستقرار – قد يستلزم في سياقات بعينها تقديمه على منطق العفو الفردي، غير أن الدراسة تلاحظ أن هذا الاستنتاج يستلزم الحذر، إذ إن الموازنة بين العفو والعقوبة في السيرة تخضع لسياقات دقيقة لا تقبل التعميم المطلق.

1 ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص201.
2 البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، ج5ص 2119.
3 السيرة النبوية لابن هشام، ج2 ص409.
4 الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج1، ص286.

وأهم القواعد المقاصدية المستنبطة: سدُّ الذرائع المفضيةِ غالبا إلى المفسدة واجبٌ، والمصلحة العامة مقدَّمة على المصلحة الخاصة[1].

المطلب الثالث: تحريم الغش والسرقة وتنظيم الغريزة: نموذج في تكامل حفظ المال والنسل:

يفيد قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غش فليس مني»[2]، في سياق تحليل مقصد حفظ المال دلالة تتجاوز النهي عن فعل بعينه، إذ يشير إلى بناء منظومة ثقة في التعامل الاقتصادي بوصفها شرطا لاستدامة المصالح . وعلى هذا النحو، فإن تحريم الغش وإقامة حد السرقة على المرأة المخزومية[3]،- وفق ما يرجح - لا يهدفان إلى ردع الأفراد فحسب، بل إلى صيانة منظومة التبادل الاجتماعي التي يقوم عليها العمران.

أما نموذج تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع الشاب الذي استأذنه في الزنا[4] ،بالحوار والإقناع والتوجيه لا بالعقوبة المجردة يستشف منه أن الهدي النبوي اعتمد المنهج الوقائي التربوي مع الانحراف الفردي قبل اللجوء إلى الردْع الجزائي، بما يبرز أولوية حفظ النسل بمعناه الأشمل: صيانة الأسرة والبنية الاجتماعية.

والقواعد المقاصدية المستنبطة: الوسائل لها حكم المقاصد، الحكمة تدور مع علتها وجودا وعدما، التربية مقدمة على العقوبة[5].

وتظهر هذه المقاصد اليوم في حماية المستهلك، ومكافحة الجرائم الاقتصادية والإلكترونية، ومعالجة قضايا الشباب والانحراف الأخلاقي بمنهج وقائي متوازن.

ويتضح من خلال هذا المحور أن السيرة النبوية تمثل ميدانا تطبيقيا حيا لمقاصد الشريعة الضرورية، حيث تداخلت المقاصد وتكاملت لتحقيق حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل في إطار عملي متوازن، يكشف عن حكمة التشريع وعمق منهجه.

1 الشاطبي، الموافقات، ج2، ص195.

2صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا، حديث رقم الحديث :102، ج1ص69.

3 صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب إقامة الحد على الشريف والوضيع، رقم الحديث:4304 .

4 مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – وآخرون، مؤسسة الرسالة، ج36 ص545.

5 مقاصد الشريعة *الإسلامية*، ابن عاشور، ص273.

مجلة آفاق للدراسات التربوية والإنسانية المجلد: 01، العدد: 01 (غشت 2026م)
Afaq Journal for Educational and Human Studies
Volume 01, Issue 01 (August 2026)
Dépôt Légal /رقم الإيداع القانوني
2026PE0029

المبحث الثاني: المقاصد الحاجية في السيرة النبوية:

تتميز المقاصد الحاجية بأنها تحتل المستوى الثاني في التراتب المقاصدي، حيث تؤدي دورا مهما وهو رفع الحرج والمشقة عن الناس وتيسير شؤون حياتهم، بحيث لا يفضي فقدها إلى اختلال نظام الحياة، وإن أدى إلى الضيق والعنت. وقد تجلت هذه المقاصد بوضوح في السيرة النبوية من خلال تشريعات وتوجيهات راعت أحوال المكلفين، وحققت التوازن بين الالتزام بالأحكام والرفق بالناس. ويهدف هذا المبحث إلى تحليل نماذج تطبيقية من السيرة تبرز تجليات المقاصد الحاجية في ضوء القواعد المقاصدية الكلية[1].

المطلب الأول: الرخص الشرعية في العبادات: نموذج في رفع الحرج وصيانة أصل التكليف:

تجلى مقصد التيسير في الرخص التعبدية التي ثبتت دوام العبادة مع تخفيف صيغ أدائها عند تحقق المشقة[2]. فمن ذلك: تقرير قصر الصلاة في السفر؛ إذ ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن الصلاة فُرضت ركعتين، ثم زيدت في الحضر وأُقِرّت في السفر على أصلها[3]. ومنه كذلك رخصة الفطر للمسافر في رمضان؛ فقد ثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: «كُنَّا نَغزو مع رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في رَمَضانَ فمِنَّا الصَّائِمُ ومِنَّا المُفطِرُ، فلا يَجِدُ الصَّائِمُ على المُفطِرِ، ولا المُفطِرُ على الصَّائِمِ، يَرَونَ أنَّ مَن وجَدَ قوةً فصامَ فإنَّ ذلك حَسَنٌ، ويَرَونَ أنَّ مَن وجَدَ ضَعفًا فأفطَرَ فإنَّ ذلك حَسَنٌ»[4]، فرخصة الفطر لمن له عذر، كالمسافر، والمريض، ونحوهما من قطعيات الدين، وإنما اختلف الفقهاء في تفاصيل دقيقة: هل الفطر للمسافر أفضل، أم الصوم؟ خلافا لمن شذ في المسألة، كالظاهرية.

---

1 الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج2، ص10–12.

2 السيرة النبوية لابن هشام، ج1ص243

3أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء؛ ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها بألفاظ متقاربة. وقد أفاضت المصادر الفقهية في تحرير رواية عائشة رضي الله عنها ودلالتها، وليس هذا موضع تفصيله.

ينظر مثلا: الرأي القويم، في وجوب إتمام المسافر خلف المقيم، والصبح السافر، في تحقيق صلاة المسافر، كلاهما للعلامة المحدث الفقيه الأصولي المتفنن، عبد الله بن الصديق الغماري، فقد فند ما تمسك به الأحناف، ومن سلك مسلكهم من الظاهرية القدامى، والجدد، المخالفين للجمهور. ص:297 حتى ص:404،

4 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز الفطر للمسافر، رقم الحديث:1116، ص430.

وهديه صلى الله عليه وسلم في رخصة التيمم عند تعذر استعمال الماء، وصلة ذلك بمقصد رفع الضرر عن الناس، وفي قصة عقد عائشة رضي الله عنها نزلت آية التيمم فكان ذلك مخرجا من الحرج العام [1] ، فمن هديه صلى الله عليه وسلم التيمم، إذا تحققت شروطه، وأسبابه، وانتفت موانعه، رفعا للضرر والحرج، كما هو مقرر في الفقهيات.

والجامع بين هذه النماذج: أن الشريعة قصدت رفع الحرج مع حفظ أصل العبادة؛ بتعديل صيغة أدائها، وهذا التوصيف مهم لأنه يميز بين ما هو مقصد ثابت وما هو وسيلة متغيرة. فالقصر لا يسقط الصلاة، بل يخفف هيئتها، والفطر لا يبطل مقصد الصوم، بل ينقله إلى زمن القضاء، والتيمم لا يعطل الصلاة، بل يضمن إقامتها بلا ضرر.

وعلى هذا المنهج يلاحَظ أن الرخصة الشرعية في الهدي النبوي ليست استثناء مؤقتا يعطل الأصل، بل هي تعبير عن مرونة التشريع في مراعاة اختلاف الأحوال دون إخلال بالمقاصد.

وتتجلى هنا قاعدة مقاصدية محورية: المشقة تجلب التيسير، وأن الحاجة إذا عمت أو اشتدت نُزّلت منزلة الضرورة بقدرها، طبعا باستحضار هذا الضابط الدقيق: أن الرخصة تابعة لمناطها وجودا وعدما[2]، مما يعني أن زوال سبب الحرج يعيد الأحكام إلى أصولها. وهذا الضابط يشير إلى أن باب الرخص لا يفتح بالتعلل الشكلي، بل بتحقق المناط الفعلي.

وفي واقعنا المعاصر تتأكد أهمية المقاصد الحاجية في تنزيل الرخص على واقع المسلمين اليوم، خاصة في سياق العمل والدراسة والسفر، وفي واقع الجالية المسلمة بأروبا، حيث تستدعى الموازنة بين ثوابت العبادة ومقتضيات التيسير دون تفريط في الأصول أو توسع غير منضبط.

وبالتالي نخلص أن الرخص الشرعية في السنة النبوية تؤكد أن التيسير مقصد حاجي أصيل، يحقق الانضباط في العبادة مع رفع الحرج، ويبرز واقعية التشريع ومرونته في مراعاة اختلاف أحوال المكلفين.

المطلب الثاني: وثيقة المدينة ورد الأمانات: نموذج في تحقيق العدل المدني:

لا يقتصر مقصد رفع الحرج على المجال التعبدي؛ بل يمتد إلى تدبير الاجتماع المدني وصيانة الاستقرار في مجتمعٍ متعدد. وتمثل صحيفة المدينة[3] وثيقة تأسيسية لضبط العلاقات بين مكونات المدينة، وتقرير مبدأ الأمّة في نظامها العام

1 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم؛ رقم الحديث: 326. ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض/الطهارة (قصة العقد ونزول آية التيمم).

2 انظر تقرير القواعد في: السيوطي، الأشباه والنظائر (قواعد المشقة/إذا ضاق الأمر اتسع)، وما قرره الشاطبي في رفع الحرج.

3 فقد اشتملت هذه الوثيقة العظيمة على: اثنين وخمسين فقرة ـ بندا ـ انظرها مفصلة في مظانها. كتاب حقائق وشبهات، حول السماحة الإسلامية، وحقوق الإنسان، د. محمد عمارة، ص: 63 – 71.

مجلة آفاق للدراسات التربوية والإنسانية المجلد: 01، العدد: 01 (غشت 2026م)
Afaq Journal for Educational and Human Studies
Volume 01, Issue 01 (August 2026)
Dépôt Légal /رقم الإيداع القانوني
2026PE0029

مع حفظ الخصوصية الدينية؛ ومن أشهر ألفاظها: "إنهم أمة واحدة من دون الناس... وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم... وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة...." [1].

وتحليلها مقاصديا يظهر أنها تحقق مقصدا حاجيا مركبا قوامه :منع الفوضى والنزاع عبر قواعد جامعة معلنة ومتراضى عليها (التناصر–التعاون–التحاكم–حفظ الحقوق)، بما يرفع حرج الصدام الأهلي، ويؤمن حدا لازما لاستمرار العمران واستقرار الحياة الاجتماعية، وبالتالي فإن هذه الوثيقة الدستورية بالمفهوم المعاصر لا تقدم خطابا وعظيا بالمعنى المجرد، بل نظاما تعاقديا يوازن بين وحدة المجال السياسي وتعدد الانتماءات الدينية والاجتماعية، على قاعدة العدل ومنع الاعتداء[2].

ومن المقاصد الحاجية الكبرى التي تحفظ انتظام الحياة :استقرار الثقة في التعامل؛ إذ لا تقوم المعاملات ولا العمران بلا أمانة. وقد جسدت السيرة هذا المعنى في موقفين دقيقين: عند الهجرة حيث تذكر روايات السيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا رضي الله عنه بالتخلف لأداء الودائع إلى أهلها، رغم ما لاقاه من أذى قريش.[3] ويوم الفتح حين أعاد مفتاح الكعبة إلى عثمان بن طلحة وقال صلى الله عليه وسلم: «اليومُ يومُ برٍّ ووفاء» [4] .

ودلالة هذين الموقفين أن العدل وحفظ الحقوق مبدأ ثابت لا يتلون بتبدل موازين القوة: عدل في حال الاستضعاف، وعدل في حال التمكين. وهذا يحقق مقصدا حاجيا هو ترسيخ الثقة المدنية وحماية المجتمع من دوامة الانتقام والتشفّي.

وترسيخ معيار "الحق" أساسا لتداول الثقة بين الناس، وهو ما يرتبط بقاعدة :لا ضرر ولا ضرار، وبأن حقوق العباد مبنية على المشاحة؛ لأن تضييعها يُفضي إلى اضطراب الاجتماع ومعاش الناس[5].

---

1 السيرة النبوية:(نص الصحيفة/الوثيقة)؛ ابن هشام، ج 1ص501. وانظر أيضا: أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، ذكر الصحيفة وأحكامها في بعض الروايات، ج1 ص225.

2 مقاصد الشريعة الإسلامية ابن عاشور، مقصد العدل ونظام الأمة، ص243؛ والريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (التكامل بين المقاصد) ص369 فما بعدها.

3 ابن هشام، السيرة النبوية، خبر الهجرة وأمر النبي ﷺ لعلي برد الودائع، ج1ص485.

4 ابن هشام، السيرة النبوية، خبر فتح مكة ورد المفتاح لعثمان بن طلحة، ج2ص411 (ورواياته في كتب السير).

5 الموطأ، مالك بن أنس، (حديث: لا ضرر ولا ضرار – بألفاظه وشواهده)، وتقريرات الفقهاء في حقوق العباد، ص157.

وفي السياق المعاصر تقدم وثيقة المدينة إطارا مرجعيا لمعالجة قضايا المواطنة والتعايش في المجتمعات التعددية المعاصرة، وتفيد في بناء السلم الأهلي، وضبط العلاقة بين الخصوصية الدينية والنظام العام. كما يؤكد نموذج رد الأمانات أن العدالة وحفظ الحقوق شرط لاستقرار الدول والمجتمعات، وأن المقاصد الحاجية لا تنفصل عن مبادئ الأخلاق العامة ومقومات الثقة المدنية.

المبحث الثالث: المقاصد التحسينية في السيرة النبوية:

تعرف المقاصد التحسينية بأنها المقاصد التي ترجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، وتهدف إلى الارتقاء بسلوك الأفراد والمجتمعات، وتكميل الحياة الإنسانية بالجمال القيمي والسمت الأخلاقي، دون أن يترتب على فقدها حرج شديد أو اختلال في نظام الحياة، غير أن الدراسة تشير إلى أن هذا الوصف على دقته قد يوحي بأن التحسينيات هامش ثانوي، في حين أن التحليل يظهر أنها تخدم المقاصد الأعلى خدمة وقائية وتكميلية يصعب الاستغناء عنها.

وقد تجلت هذه المقاصد في السيرة النبوية من خلال الهدي العملي للنبي ﷺ في شؤون الحياة اليومية، بما يبرز البعد الأخلاقي والجمالي في التشريع الإسلامي، ويؤكد تكامل المقاصد التحسينية مع الضرورية والحاجية[1].

المطلب الأول: النظافة والجمال والتطيب: نموذج في التحسيني الخادم للضروري:

أول ما يلحظ في الهدي النبوي العناية بالهيئة والنظافة بما يرفع مستوى الذوق العام ويهذب الحس الاجتماعي. ففي السواك يقول صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي– أو على النَّاسِ– لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[2]، كما ثبت عنه ﷺ قوله: «..إن الله جميل يحب الجمال..»[3]، وفي السياق نفسه عن أنس بن مالك قال: "كان أحب الثياب إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن يلبسَها الحِبرة"[4].

فهذه النصوص النبوية تؤسس لاعتبار النظافة وحسن الهيئة والجمال المشروع من محاسن العادات التي يقرها الشرع، فالشريعة الإسلامية لا تقتصر على حفظ الضروريات، بل تقصد– فيما يرجح– تهذيب السلوك الإنساني والارتقاء بالذوق العام، من خلال ترسيخ قيم النظافة وحسن الهيئة بوصفها مكونا من مكونات التكليف الشرعي لا زيادة عليه فالسواك – مثلا – ليس مجرد عادة صحية، بل سلوك تعبدي وأخلاقي يحقق معنى التحسين في العبادة والاجتماع.

1 الموافقات، الشاطبي، تعريف التحسينيات وعلاقتها بالحاجيات والضروريات، ج2 ص13.
2 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس (باب الطيب)، رقم الحديث: 887 ج2 ص4.
3 صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم الحديث 147-91، ص63.
4 صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة، حديث رقم: 5476، ج 5ص2189، والحِبرة مخطوطة ومزينة.

مجلة آفاق للدراسات التربوية والإنسانية المجلد: 01، العدد: 01 (غشت 2026م)
Afaq Journal for Educational and Human Studies
Volume 01, Issue 01 (August 2026)
Dépôt Légal /رقم الإيداع القانوني
2026PE0029

وفي شأن الطيب ثبت أن النبي ﷺ "كان لا يرد الطيب" 1.كما ثبت تخصيص اليد اليمنى للطهارة والطعام، واليسرى لما كان من الأذى 2.

وتستفاد من مجموع ذلك دلالة مقاصدية واضحة: تحسين العشرة، وإزالة أسباب النفرة، وحفظ الصحة من باب الوقاية، وهي مقاصد تحسينية تتصل بالضروريات اتصال خدمةٍ وتكميل3.

والملاحظة المقاصدية الأدق هنا: أن النظافة وحسن الهيئة – رغم تصنيفها تحسينيا –، تخدم حفظ النفس من جهة الوقاية الصحية، وتسهم في رفع حرج المعاشرة اليومية 4، وهذا يشير إلى أن العلاقة بين المستويات الثلاثة علاقة تكامل وظيفي لا تراتب انفصالي، وهو استنتاج له أهمية منهجية بالغة في إعادة تصور دور التحسينيات.

وتزداد أهمية هذا المقصد في السياقات المعاصرة، حيث يرتبط الذوق العام بالصحة العامة وصورة التدين في المجال العام، كما يتصل بالوعي البيئي والنظافة المشتركة في الفضاءات العامة، وهو ما يعزز حضور القيم التحسينية في الواقع المعاصر.

المطلب الثاني: إكرام الضيف وحسن المعاملة: نموذج في الأخلاق بوصفها آليات اجتماعية:

يقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه...»[5]، وقوله أيضا: «إنما بُعثت لأتمم صالح الأخلاق»[6]، إطارا مقاصديا يتجاوز الأخلاق الفردية إلى الوظيفة الاجتماعية للقيم، فالكرم والسماحة في ضوء هذا التحليل ليسا فضيلتين فرديتين فحسب، بل آليتان لتقليل الاحتكاك وبناء الثقة بين الجماعات المختلفة، مما يسهم في تحقيق مقصد السلم الاجتماعي الذي هو في حقيقته مقصد حاجي كبير.

1 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس (باب الطيب)، دار ابن كثير، رقم الحديث: 5929 ص1492.
2 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة (في استعمال اليدين)، وله شواهد، رقم الحديث: 33، ج1 ص9.
3 المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، تعليقاته على طيب ريحه ﷺ ونظافته، ج15 ص124.
4 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة/الوضوء؛ ص212 ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة.
5 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب؛ باب حق الضيف، رقم الحديث:6129. ص78.
6 المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، رقم الحديث: 4221، ج2ص670

وتظهر السيرة صورا تطبيقية توظف هذا الخلق في مقاصد التأليف وحسن البلاغ؛ مثل تعامله صلى الله عليه وسلم مع الوفود، ومنها: وفد عبد القيس، حيث اختصر لهم ما يلزمهم وراعى ظروفهم، وهو معنى تربوي تحسيني يرفع حرج التعلّم ويؤسس للرفق.[1] وأيضا حسن الاكرام الذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم لأبي سفيان قبل إسلامه، حيث جعل له شرف الضيافة يوم فتح مكة، وقال: "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن"[2].

كما تذكر في السيرة روايات في إكرام وفد نجران وإتاحة الحوار ضمن نظام المجتمع، بما يرسخ قيمة الاحترام ويخدم مقصد السلم الاجتماعي[3].

والتحليل المقاصدي هنا: أن الكرم والسماحة ليسا مجرد فضائل فردية، بل آليات لتقليل الاحتكاك وبناء الثقة بين الجماعات، وهو ما ينعكس على الأمن الأهلي؛ فتخدم التحسينيات الحاجيات والضروريات بالتبعية.

ويتضح أن المقاصد التحسينية شكلت بعدا مكملا في المنظومة المقاصدية للسيرة النبوية، إذ أسهمت في تهذيب السلوك، وترسيخ القيم الجمالية والأخلاقية، وتعزيز الروابط الاجتماعية، بما يعكس شمولية الشريعة وتكامل مقاصدها في بناء الإنسان والمجتمع.

وتجدر الإشارة كذلك إلى نموذج حسن القضاء في التعامل المالي، ففي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بِكْرًا فقضى خيرا منه وقال: "... فإن من خيركم أحسنكم قضاء" [4]. كما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم: "اشتَرَى طَعامًا مِن يَهوديٍّ إلى أجَلٍ، ورَهَنَه دِرعًا مِن حَديدٍ"[5] .

ودلالةُ ذلك تثبيت أصل الوفاء وحسن القضاء، وتقرير الأمانة العابرة للانتماءات في التعامل، فيتم الانتقال من حد العدل إلى فضاء الإحسان في المعاملات الذي يمثل بعدا تحسينيا يرسخ ثقة المجتمع ويرفع التوتر في العلاقات، بما يخدم مقاصد اجتماعية أعمق.

وبالتالي فإن التحسينيات في السيرة ليست مكملات شكلية، بل منظومة تحسن العادات، وتهذب الأخلاق، وتنتج صورة اجتماعية راقية للدين عبر النظافة والسمت الحسن وإكرام الضيف وحسن القضاء؛ وهي بهذا تخدم المقاصد الأعلى بتقوية الصحة والثقة والسلم الأهلي.

1 صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب وفد عبد القيس، رقم الحديث: 4368، ص64.

2 صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، حديث رقم: 1780، ص740.

3 السيرة النبوية، ابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، خبر وفد نجران، ج1ص574، والقصة مشهورة في كتب السيرة مع اختلاف طرقها.

4 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، رقم الحديث 2606، ص632.

5 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع؛ باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة، رقم الحديث 2068 ص 498.

مجلة آفاق للدراسات التربوية والإنسانية المجلد: 01، العدد: 01 (غشت 2026م)
Afaq Journal for Educational and Human Studies
Volume 01, Issue 01 (August 2026)
Dépôt Légal /رقم الإيداع القانوني
2026PE0029

خاتمة البحث

وفي الختام سعت هذه الدراسة إلى إبراز تطبيقات مقاصد الشريعة الإسلامية في السيرة النبوية من خلال تحليل نماذج مختارة في ضوء التقسيم الثلاثي للمقاصد: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، وتبين أن هذه المقاصد لا تعمل في الهدي النبوي على نحو تراتبي انفصالي، بل تتشابك في علاقات وظيفية يمكن توصيفها بثلاثة أنماط:

الأول: التحقق المتزامن: حيث يحقق الفعل الواحد مقاصد متعددة في آن واحد، كما في الهجرة التي حققت حفظ الدين والنفس والكرامة معا.

الثاني: الخدمة التكميلية: حيث يخدم المستوى الأدنى المستوى الأعلى خدمة وقائية أو تكميلية، كما في التحسينيات التي تخدم الضروريات من جهة الوقاية الصحية وتهيئة البيئة الاجتماعية.

الثالث: التزاحم الظاهري والترجيح المقاصدي: حيث يبدو مقصدان في تعارض شكلي، فيلجأ الهدي النبوي إلى الترجيح وفق قواعد يمكن استخلاصها، كما في الموازنة بين العفو والعقوبة يوم الفتح.

وتشير نتائج هذه الدراسة إلى جملة من المعطيات يمكن إجمالها في الآتي:

أولا: ترجح صحة الفرضية الأساسية للدراسة من أن السيرة النبوية تمثل منظومة عملية متكاملة لتجسيد المقاصد الشرعية، غير أن هذا التجسيد لا يجري على نحو خطي، بل عبر أنماط وظيفية متشابكة تستلزم تحليلا دقيقا.

ثانيا: تشير نماذج التحليل إلى أن التقسيم الثلاثي للمقاصد يمثل إطارا تحليليا كليا فاعلا، غير أنه يستلزم عند التطبيق في السيرة النبوية مراعاة السياق التاريخي والتزاحم المحتمل بين المقاصد، بدلا من الاكتفاء بالتصنيف الفئوي.

ثالثا: تكشف الدراسة أن المقاصد التحسينية رغم موقعها في المستوى الثالث تؤدي وظائف خدمية للمستويين الأعلى يصعب إغفالها، مما يشير إلى الحاجة إلى إعادة النظر في تصور دورها بوصفه تكميلا شكليا.

رابعا: تشير الدراسة إلى أن نماذج السيرة تتضمن آليات للترجيح المقاصدي في حالات التزاحم يمكن في ضوء مزيد من البحث استخلاصها بوصفها قواعد منهجية للفقه المعاصر.

تقر الدراسة بجملة من الحدود التي ينبغي مراعاتها عند تقييم نتائجها: أولها أن الدراسة لا تدعي الاستقراء الشامل لنماذج السيرة، بل تقدم نماذج كاشفة تحليلية. وثانيها أن استخلاص المقاصد من النصوص يبقى اجتهادا تفسيريا

قابلا للمراجعة والنقد. وثالثها أن الدلالات المعاصرة المشار إليها تحتاج إلى دراسات تطبيقية مفصلة لاختبار قابليتها للتنزيل.

أما الآفاق البحثية التي تفتحها هذه الدراسة فأبرزها ثلاثة: الدراسة المرحلية المقارنة لتطور الأولويات المقاصدية بين السيرة المكية والمدنية، واستخلاص قواعد الترجيح المقاصدي من حالات التزاحم في السيرة ببناء أكاديمي مستقل، وتطبيق المنهج المقاصدي المستخلص من السيرة على قضية معاصرة بعينها دراسة حالة تطبيقية.

المراجع:

1. القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع من طريق الأزرق.
2. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، السنن، بيت الأفكار الدولية، الرياض – السعودية.
3. ابن فارس، أحمد، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر-بيروت-.
4. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
5. ابن هشام، عبد الملك، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
6. ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تقديم: خاتم بوسمة، دار الكتاب اللبناني، بيروت-لبنان.
7. ابن سلام، أبو عبيد القاسم، كتاب الأموال، تحقيق وتعليق: سيد بن رجب، دار الهدي النبوي ودار الفضيلة للنشر والتوزيع، المنصورة – مصر / الرياض – السعودية، ط الأولى، 1428هـ-2007م
8. أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة.
9. مالك بن أنس، الموطأ، رواية يحي بن يحي الليثي، منشورات المجلس العلمي الأعلى، الدار البيضاء – المغرب، ط الأولى، 1434هـ-2013م .
10. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق.
11. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، طُبع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حماد آل ثاني أمير دولة قطر، ط الأولى، 1399هـ.
12. الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

13. الريسوني، أحمد، المدخل إلى مقاصد الشريعة، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط:1 1434هـ-2012.

14. الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن – فيرجينيا – الولايات المتحدة الأمريكية، ط الخامسة، 1428هـ-2007م.

15. دردور، الياس، محاضرات في مقاصد الشريعة، دار ابن حزم بيروت لبنان، ط1 1436هـ-2015.

16. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، إعداد: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – الرياض، المملكة العربية السعودية، ط الثانية، 1418هـ-1997م .

17. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

18. العامري، أبو الحسن، الإعلام بمناقب الإسلام، تحقيق: أحمد عبد الحميد غراب، دار الأصالة للثقافة والنشر والإعلام، الرياض.

19. الغزالي، أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط: الأولى، 1413 هـ - 1993 م دار الكتب العلمية، بيروت.

20. النووي، يحي بن شرف، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار قرطبة.

21. عمارة، محمد، حقائق وشبهات حول السماحة الإسلامية وحقوق الإنسان، دار السلام، ط1، 1431هـ-2010م.

22. مسلم، أبو الحسين، صحيح مسلم، دار بيت الأفكار الدولية، الرياض.